شرطـة عمـان السلطانيـة قــرار رقــم ۲۰۱٦/۲۰

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ، وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٣٧٨٤)/م.ت.د/٢٠١٦/١٠١/٣، المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٦م ،

تقرر المادة الأولىي

يضاف إلى البند "ثانيا" من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها تسلسلان جديدان برقمى (٧، ٨) على النحو الآتى :

الرسوم المستحقة بالريال العماني	نـوع التأشيـرة	ز:
۲٠	إقامـة عمـل	\
٧٠	إقامة عمل مؤقت	٨

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١٤ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

الموافق: ٢٤ من ينايـــر ٢٠١٦م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي المفتش العام للشرطة والجمارك